بلا اذنه واذن القاضي وقلنا بضمانه فلا رجوع له على الايتام وفرعت عليها
ما في الذخيرة لو اعطى المتولي على الوقف معلوم المستحقين مع وجود تعمير
واجب في عين الوقف كان ضامنا فقلت ولا رجوع له على المستحقين لانه تبين
بضمانه انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا وهذا تخصص القاعدة السابقة
من ان من قبض شيئا من مال الوقف ثم تبين انه لا يستحقه فانه يجب عليه رده
بما اذا لم نقل بضمان الدافع **الرابعة والستون بعد المائة** لا يعتمد على الخط
ولذا لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية ولا يعمل بمكاتيب الاوقاف ولو كانت متصلة عليها
خطوط القضاة كما في وقف الخانية الا في مسئلة كتاب الامام الى اهل الحرب
فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية والا في دفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية **الخامسة والستون بعد المائة** العامل للغير
اذا تصرف ما لا يجوز عليه فانه ينفذ على المباشر كمتولي الوقف اذا استاجر
اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم وقعت الاجارة له لا للوقف كما في الخانية
منه والوصي كالمتولي كما في القنية وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا للغير بالولاية باكثر
من اجر المثل فالزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية
السادسة والستون بعد المائة الاقرار لا يجامع البينة ولا قبولها معه الا في
اربع مسائل في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من يد ذي اليد كما في وكالة الخانية **السابعة والستون بعد المائة**
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل فيما اذا شهدوا انه كفل
بنفس فلان ولا نعرفه وفيما اذا شهدوا انه رهن ثوبا عنده ولم يسموه وكذلك
في الغصب كما في قضاء الخانية **الثامنة والستون بعد المائة** لا يحلف القاضي
على المجهول فلو ادعى على شريكه خيانة ولم يعينها فلا يمين عليه الا في مسئلتين
ما اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وما اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا
للوقف واليتيم كما في يمين الخانية من دعواها وفي الدعوى على المودع بخيانة

مجهولة

مجهولة كما في القنية **التاسعة والستون بعد المائة** ما يفعله القاضي على وجه
الاحتياط اذا امتنع منه الخصم لا يجبره القاضي عليه كالسؤال عن سبب الدين
يفعله القاضي احتياطا احسنا فان ابى الخصم بيانه لا يجبره وكما اذا طلب
المدعي يمين المدعى عليه فطلب احضار دفتر الحساب يامر القاضي المدعي باحضاره
فان ابى لا جبر كما في الخانية **السبعون بعد المائة** اذا طلب المدعي يمين المنكر
عند عدم البيان فانه يحلف الا في احدى وثلاثين مسئلة في القذف والزنا
في صورة ما اذا علق عتق عبده على زناه فادعاه العبد وانكره المولى على
اختيار السرخسي والنكاح وتزويج البنت ولو كانت صغيرة بخلاف تزويج المولى
امته والفيء في الايلاء بعد مضي المدة انه وقع قبلها والرجعة والنسب والولاء
العتاقة والموكل والوصي والناظر فيما لم يباشروا عقده وثمان مسائل
ذكرناها في الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة **الحادية والسبعون بعد المائة**
كل من قبل قوله كان بيمينه الا في عشر مسائل مذكورة في القنية ادعى الوصي
الانفاق على اليتيم او على رقيقه وفي القاضي اذا باع مال اليتيم فرده المشتري
بعيب فادعى القاضي البراءة منه وفيما اذا ادعى على القاضي اجارة وقف او عين
ليتيم فانكرها وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين وكذا اذا اختلفا في
في اشتراط العوض وفيما اذا باع العبد شيئا فادعى المشتري ان العبد محجور
وقال العبد انا مأذون فالقول له وفيما اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف
مع الشفيع فالقول للاب في الثمن وكذا اذا انكر المشتري الشرا لنفسه وقال
انما اشتريته لابنه الصغير والمتولي على الوقف اذا ادعى الانفاق عليه
الثانية والسبعون بعد المائة كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل كالشرا بعد
الشرا والصلح بعد الصلح والنكاح بعد النكاح كما في قضا الخانية الا اذا افاد
الثاني كما اذا كان الشراء الثاني بازيد من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر
كما في جامع الفصولين **الثالثة والسبعون بعد المائة** المقضي عليه في حادثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)